

الحمد لله

*2011.68669 عدد القضية

تاريخه: 23 فيفري 2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 4 نوفمبر 2011
من الأستاذ *****.

عن : شركة التامين ***** في ش م ق ،
ضد : ع.ف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئناف
بتونس تحت عدد بتاريخ 2011/06/01 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار
الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستئناف بالمال المؤمن وحمل المصاريف
القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الأول بثلاثمائة دينار (300د) لقاء
أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ ***** في 2011/11/28 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر
الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2011/12/01.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في
2011/12/07 من الأستاذة ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب
اصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من المكلف
العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2011/12/27 والرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في
2012/02/08 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا
والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق الفصل
185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المرفوعة
بالملف قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) ضد المطلوبة في الأصل
المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بانه تعرض حادث مرور بتاريخ
2008/07/19 تسبب فيه سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة وحرر
محضر بحث في الغرض بواسطة مركز الحرس الوطني بفريانة بتاريخ 2008/07/14
وقد كان المدعي لرافق سائق الشاحنة عند انقلابها فأصيب باضرار بدينة وعملا
باحكام الفصلين 122 و 126 من قانون عد 86 لسنة 2005 فانه يطلب الاذن
تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة اخصائي في العظام لتحديد نسبة السقوط
النهائية اللاحقة به وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث اجابت المدعي عليها عن الدعوى طالبة الحكم بعدم سماع الدعوى
واخراجها من نطاق المطالبة باعتبار ان سائق الشاحنة المؤمنة له بها لم يكن متحصلا
على رخصة سياقة.

وحيث تم ادخال المكلف العام النزاعات الدولة والذي اجاب عن الدعوى
ملاحظا بان حق شركة التامين باستثناء الضمان قد سقط لمخالفتها احكام الفصل
120 من م ت.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عد 98846-د
والقاضي ابتدائيا بالزام على المدعي عليها شركة التامين ***** من ش م ق بان
تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

- سبعمائة وسبعة عشر دينار (717د000) تعويضا عن خسارة الدخل
- خمسة عشر الف ومائتين وسبعة وخمسين دينار و898 مليمات (15 257د898) تعويضا عن الضرر البدني .
- ألف ومائة وسبعة واربعين دينار و210 مليمات (1 147د210) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي .
- ثلاثة عشر الف وثمانمائة وتسعة وأربعين دينار (13 849د000) لقاء أجرة الاختبار المأذون به ومصاريف العلاج
- ثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا واخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة النقص والقضاء مجددا باخراجها من نطاق المطالب لتحقق شرطي الاستثناء وهما السياقة بدون رخصة واستعمال الوسيلة المتسببة في الحادث لأعراض غير فلاحية.

وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها المشار اليه بالطالع.
وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الإحالة بناء على الأسباب التالية:

I. المطعن الأول : تحريف الوقائع :

حيث تمسكت الطاعنة بكون المحكمة تجاهلت معطيات ثابتة بالملف بخصوص ما وقع التمسك به بعدم التامين الحدث وهو استعمال العربية في غير الغرض الذي امنت من اجله ذلك ان تخصيص العربية المؤمنة للاستعمال الفلاحي ثابت من شهادة التامين نفسها المضافة بالملف والتي تؤكد ان الاستعمال المؤمن للعربية هو الاستعمال الفلاحي كما ان اتفاق الطاعنة مع مؤمنها على استثناء ضمانها عند نقل مواد قابلة للاستعمال او الانفجار الا في صورة تأمين ذلك تأمين خاصا ومقابل قسط تأمين خاص به ذلك ان

اتفاق ثابت ضمن شروط العقد المضاف بالملف وبالتحديد ضمن احكام الفصل 21 من تلك الشروط.
وحيث ان استبعاد الأخذ بعدم التأمين يجعل الحكم مستهدفا للنقض.

II. المطعن الثاني : سوء تطبيق احكام الفصل 120 من م ت :

حيث رفضت محكمة الحكم المنتقد الأخذ لعدم التأمين المستند على ان سائق العربة المرتكبة لم تكن له رخصة سياقة قانونية بتعلة ان الطاعنة لم تدل بما يفيد قيامها بواجب الاعلام المنصوص عليها بالفصل 120 من م ت ويحقق نتيجته من خلال تقديم ما يفيد حصول عملية البلوغ بصفة قانونية.

وحيث وبالرجوع على اوراق الملف بتأكيد أن الطاعنة قد تولت اعلام المكلف العام لنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعدم التأمين لاستثناء ضمانها وذلك ضمن ارسالياتها المضمونة الوصول المؤرخة في 2008/12/13 تحت عدد R R 203112681

كما تولت اعلام المتضرر ع.ف بذلك بنفس التاريخ و بالإرسالية المؤمنة عدد R R 203112664 الذي أوجبه احكام الفصل 120 من مجلة التأمين قد تولته الطاعنة عكس ما ذهبت اليه محكمة الحكم المعقب.

وحيث ان توجيه اعلاما بواسطة البريد المضمون الوصول الى المعنيين بالأمر يمثل استيفاء للواجب الذي ضبطته احكام الفصل 120 من م ت وهو شرط لم يشترط صيغة محددة لإعلام ولم يستوجب ان تكون الارسالية مضمونة الوصول متبوعة بالتحصل على شهادة الاعلام بالبلوغ بواسطة محضر عدل تنفيذ.

وحيث ان ضمان الوصول من طرف البريد اثبات كافي وقانوني لحصول تلك الارسالية.

وحيث اضحى تعليل المحكمة بهذا الخصوص مجسما سوء تأويل ولخفاً في التطبيق احكام الفصل 120 من م ت.

المحكمة

عن المطاعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 120 من مجلة التأمين أنه يجب على المؤمن الذي يريد ان يتمسك بعدم التأمين او بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه ان يعلم بذلك صندوق ضمان حوادث المرور في أجل واحد وعشرون يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله. كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة ان يعلم بذلك المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة "...

وحيث اتضح من اوراق الملف ان طريقة الاعلام ومطابقة لأحكام الفصل المذكور لم تكن قانونية باعتبار ان الملف كان خاليا مما يفيد حصول عملية البلوغ مثلما يقتضيه القانون وهو الشيء الذي اهدت اليه محكمة الحكم المطعون فيه معتبرة ونتيجة لما سبق ذكره ان حق التمسك باستثناء الضمان قد سقط تطبيقا لأحكام الفصل 120 من م م م ت. وحيث ام ما بررت به محكمة الحكم المنتقد حكمها كان مطابقا للقانون وغير محرفا للوقائع واتجه بالتالي رد هذين المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 23 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارتين السيدتين نزيهة بن منصور وماجدة بن غربية وبمحضر المدعي العام السيد محمد بوستة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه